عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل واتحاد الفعل اذ افعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا قلنا
يعتق الجميع واما الملام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو تا
المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين
ليس محالا فان الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا لمفعولين او اكثر
ومنها ان الفاعل ضمير ايّ قولهم ان الماضي مبني على الحركة واذا كان الفعل والفاعل
كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا يعتق الجميع
واما الملام الثاني فالعام فيه انما ضمير المفعول اعني الهاء من ضربته وهو في
نية الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل بنائه على فتحه فلذلك قلنا
لا يتعدد اذا علمت ذلك فقد اختلف اصحابنا في المسئلة فالمنقول عن فتاوى
الشاشي صاحب الحلية هو التعميم في المسئلتين واجاب القاضي حسين في
تعليقه بالتفريق كما ذكره النحاة ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية في اوائل الطلاق
ولم ينقل ما يخالفه فقال اعني القاضي فرع اذا قال طلق من نسائي من شئت
لا يطلق الكل في اصح الوجهين واذا قال طلق من نسائي من شاءت فله ان يطلق
كل من اختارت الطلاق والفرق ان التخصيص والمشيئة مضافة الى واحد فاذا
اختار واحدة سقط اختياره وفي المسئلة الثانية الاختيار مضاف الى جماعة
فكل من اختارت طلقت نظيره اذا قال اي عبد ضربته من عبيدي فهو حر
فضرب عبدا ثم عبدا لا يعتق الثاني لان حرف اي وان كان حرف تعميم فالمضاف
اليه الضرب واحد ولو قال اي عبد ضربك فهو حر فضربه عبد ثم عبد عتقوا لان الضرب
مضاف الى جماعة هذا كلامه واراد بالمضاف الاضافة المعنوية وهي الاسناد والحرف
الكلمة واجاب الغزالي في اخر فتاويه في المسئلة الثامنة والثمانين بعد المائة
بانه لا يتكرر مطلقا فقال اذا قال اي عبيدي جاء فهو حر فجاءوا لم يعتق
اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل اربع جماعة رتبنا الحكم على واحد
لانه المستيقن هذا كلامه والمتجه التعميم في الصورتين كما قاله الشاشي وقد
ذكر العراقيون ومنهم الشيخ في التنبيه ما يوافقه فقال لو قال لنسائه اينكن
حاضت فصواحبات طوالق وقع بحيض كل واحدة منهن على البواقي

طلقة

اعني

٢ كالجزء من الفعل بدليل بنائه على فتحه فلذلك قلنا

وذكر الرافعي فيما للغزالي هذه المسئلة بصيغة كلما ولم يتعرض لصيغة اي وسوى
ابن يونس وابن الرفعة بين الصيغتين مسئلة يقع الجزاء تارة مضارعا كقوله تعالى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا وماضيا كقوله وان عدتم عدنا فمن فروع
المسئلة ان يقول ان دخلت الدار تطلقي او طلقت بكسر التاء وقياس القاعدة
المذكورة وقوع الطلاق بل لواتى بالمضارع والحالة هذه مرفوعا فقال تطلقين
باثبات النون كان كذلك ايضا لانه وان لم يكن جوابا عند سيبويه فهو عنده
على نية التقديم ويكون دليلا على جواب محذوف كما اذا قدمه فقال انت ان
دخلت ولا استحضر الان كلاما في المسئلة لاصحابنا فلو قال ان دخلت طلقتك
فقد يقال لا يقع وقد يفصل بين التقديم والتاخير مسئلة اذا وقعت الجملة
الاسمية جوابا للشرط فلا بد من تصديرها بالفا او ما قام مقامها وهي اذا الفجائية
ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون واما قول
الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها ٭ والشر بالشر عند الله مثلان

فانه شاذ قال شيخنا وفي حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية قال وان الرواية

من يفعل الخير فالرحمن يشكره ٭ قلت كذا ذكره في الارتشاف وشرح
التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ناقله قد ذكره المبرد ونقله عنه
الامام فخر الدين في المحصول والمنتخب اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال ان دخلت الدار اذا انت طالق فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول
وان كان يحتمل ان يكون هنا شرط بلا جزاء والتقدير ان دخلت وقت وقوع
الطلاق عليك فعل كذا وكذا ولم يكمل الكلام الا انه صدنا عن ذلك ان اعمال
اللفظ اولى من الغائه ومنها اذا قال ان دخلت الدار وانت طالق بالواو
قال البغوي ان قال اردت التعليق فيقبل او التنجيز فيقع وان قال
اردت جعل الدخول وطلاقها شرطين لعتق او طلاق قبل قال البوشنجي فان
لم يقصد شيئا طلقت في الحال والتقيت الواو والجزاء كما لو قال ابتدا وانت
طالق كذا نقله الرافعي في اوائل تعليق الطلاق واعترض في الروضة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)